

# التعليق على كتاب التمام (٢٨/٤٤) (كتاب البيوع) ١) من الحديث (٦٥٩) (إلى الحديث) ١٨٩)

محمد الشرافي

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد فان هذا اليوم هو يوم الاحد الثامن من ربيع الاول لعام الف واربعمئة واثنين واربعين - [00:00:00](#)

ونبدأ في هذا اليوم في كتاب المعاملات من هذا الكتاب المبارك ان شاء الله كتاب التمام. وانتهينا من من قسم العبادات بنهاية كتاب الحج. ونبدأ مسعيناً بالله عز وجل في كتاب البيوع - [00:00:44](#)

وهذا الكتاب مهم جداً لكثرة تعامل الناس به ولكثرة الجهل به واكثر الناس ما يهتم بهذا الباب لانه يقول يعني ما ما يكون يعني به ليس بعبادته صلاة ولا صوما مثلاً - [00:01:01](#)

ثم أيضاً كثير من الدروس اذا وقفوا ثم يدخل في يعني دخل في بعض المسائل ثم يقف اما من الطلاب او من المعلم او ما اشبه ذلك ونسأل الله ان يعيننا - [00:01:23](#)

بعد موقف في نصه ولا شيء طيب اقرأ ثم نتكلم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله لله رب العالمين صلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين ولجميع - [00:01:38](#)

قال المؤلف رحمه الله تعالى كتاب البيوع باب شروطه وما نهى عنه. عن رافع بن خديجة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل اي الكسب اطيب؟ قال عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور. رواه احمد وصححه الحاكم. وعن جابر بن عبدالله رضي الله عنه - [00:01:58](#)

انه كان على جمل له قد اعياء. فاراد ان يسيبه قال فلحقني النبي صلى الله عليه وسلم فدعا لي وضربه فسار سيرا لم يسر مثله قال بعنيه بوقية؟ قلت لا. قال ثم قال بعنيه فبعته برقية واشترطت حملاته الى اهلي. فلما بلغت - [00:02:18](#)

اتيته بالجمل فنقذني ثمنه ثم رجعت فارسل في اثري فقال اتراني باكستك لاخذ جملك؟ خذ جملك ودراهمك فهو لك متفق عليه وهذا السياق لمسلم. وعن عائشة رضي الله عنها قالت جاءتني بريرة فقالت اني كاتبته اهلي على تسع تسع اوراق - [00:02:38](#)

في كل عام اوقية هذا تسعين واصل خلنا نشوف. ها؟ بالفتح. ايه الحمد لله. لكن خلخ واصل قد يكون وجه اخر فقلت ان احب فقلت ان احب اهلك ان اعداها لهم ويكون ولاؤك لي فعلت فذهب فذهبت بريرة الى اهلها فقالت لهم فابوا عليها - [00:02:58](#)

فجاءت من عندهم ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فقالت اني قد عرضت ذلك عليهم فابوا الا ان يكون الولاء لهم. فسمع النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرت عائشة النبي صلى الله عليه وسلم فقال خذيها بالفتح. بالفتح. احسن الله اليك - [00:03:23](#)

اذا كان في شيء يعني في وجه اخر الشام من عندي هنا كلها بالفتح عود الحديد لا لا ما واصله. فاخبرت عائشة النبي صلى الله عليه وسلم فقال خذيها واشترطي لهم الولاء فانما الولاء لمن اعتق. وفعلت عائشة ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس خطيباً فحمد الله واثنى عليه ثم قال - [00:03:43](#)

اما بعد ما بال رجال يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله عز وجل. ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل. وان كان مائة شرط قضاء الله هي احق وشرط الله اوثق وانما الولاء لمن اعتق متفق عليه واللفظ للبخاري. وعند مسلم قال اشترطها واعتقيها واشترطي لهم الغلاء - [00:04:12](#)

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا ما لم يضمن ولا بيع ما ليس عندك. رواه الخمسة وصححه الترمذي والحاكم. واخرجه في علوم الحديث من رواية أبي حنيفة عن عمرو - [00:04:32](#)

مذكور بلفظ نهى عن بيع وشرط. ومن هذا الوجه اخرج الطبراني في الاوسط وهو غريب. عن ابن مسعود رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا اختلف المتبايعان وليس بينهما بينة فالقول ما يقول رب السلعة او يتاركان. رواه الخمسة وصححه الحاكم - [00:04:52](#)

عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخراج بالظمان رواه الخمسة وصححه الترمذي وطفه البخاري وابو داود. وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:05:12](#) فيقول عام الفتح وهو بمكة ان الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام. فليل يا رسول الله ارايت شحوم الميتة فانه تتلى فيها السفن وتدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس. فقال لا هو حرام. ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك قاتل الله اليهود - [00:05:27](#)

ان الله لما حرم عليهم شحومها جملوه ثم باعوه فاكلوا ثمنه. متفق عليه وعن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان ثغرة وقعت في سمن فماتت فيه فسئل النبي صلى الله عليه وسلم عنها فقال القوها وما حولها وكلوه - [00:05:47](#) رواه البخاري وزاد احمد والنسائي في سنن جامد. وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وقعت الفارة في فان كان جامدا فالقوها وما حولها وان كان مائعا فلا تقربوه. رواه احمد وابو داود. وقد حكم عليه البخاري وابو حاتم بالوهم - [00:06:05](#)

وعن ابي مسعود وعن ابي مسعود الانصاري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن متفق عليه عن ابي الزبير قال سألت جابر رضي الله عنه عن ثمن السنور والكلب فقال زجر النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك. رواه مسلم والنسائي وزاد الا - [00:06:25](#)

صيد وقال هذا منكر. عن ابن عمر رضي الله عنهما قال نهى عمر عن بيع امهات الاولاد فقال لا تباعوا ولا توهبوا ولا تورث ليستمتع بها ما بدا له فاذا مات فهي حرة. رواه مالك رواه - [00:06:47](#)

والبيهقي وقال رفعه بعض الرواة فوهم. وعن جابر رضي الله عنه قال كنا نبيع سراريننا امهات الاولاد والنبي صلى الله عليه وسلم لا يرى بذلك بأس. رواه ابن ماجه وصححه ابن حبان واسناده على شرط مسلم - [00:07:03](#)

واخرجه ابو داود من وجه اخر قال كنا نبيع امهات الاولاد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر. فلما كان عمرنا هانا فانتهينا وصححه وصححه ابن حبان ايضا - [00:07:20](#)

وعن ابي ايوب الانصاري رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من فرق بين والدته وولدها فرق الله بينه وبين وبين احبته يوم القيامة رواه احمد وصححه الحاكم ولكن في اسناده مقال وله شاهد - [00:07:34](#)

وعن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابيع غلامين اخوين فبعتهما ففرقت بينهما فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال ادركهما فارتجعهما ولا تبعهما الا جميعا. رواه احمد ورجاله ثقات. وصححه ابن الجارود - [00:07:52](#)

وعن جابر رضي الله عنه قال اعتق رجل منا عبدا له عن دبر لم يكن له مال غيره فدعا به النبي صلى الله عليه وسلم فباعه متفق عليه وعنه رضي الله عنه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع فضل الماء رواه مسلم وزاد في رواية وعن بيع ظراب الجمل وعن ابي هريرة رضي الله عنه - [00:08:11](#)

وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلاء متفق عليه. وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عصب الفحل رواه البخاري وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن

بيع الحصة وعن بيع الغرر رواه مسلم - 00:08:31

وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المنازعة وهي طرح الرجل ثوبه بالبيع الى الرجل قبل ان يقلبه او ينظر اليه ونهى عن الملامسة - 00:08:51

واللامسة لمس الثوب ولا ينظر اليه. رواه البخاري. وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع حبل الحبل وكان بيعا يتبايعه اهل الجاهلية. كان الرجل يبتاع الجزور الى ان تنتج الناقة. ثم تنتج التي في بطنها متفق عليه ثم تنتج

- 00:09:07

التي في بطنها متفق عليه واللفظ للبخاري. وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع المضامين والملاقيح. رواه البزار وفي اسناده ضعف وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن شراء ما في بطون الانعام حتى تظع - 00:09:27

وعن بيع ما في وعن بيع ما في ضلوعها الا بكيل وعن شراء العبد وهو ابق وعن شراء المغنم حتى تقسم وعن شراء الصدقات حتى تقبض وعن ضربة الغائط وعن ضربة الغائط - 00:09:47

رواه ابن ماجه باسناد ضعيف وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم انطباع ثمرة حتى تطعم وان ولا يباع ولا ويباع صوف على ظهر ولا لبن في ظرع. رواه الطبراني. واخرجه ابو داود في المراسيل لعكرمة وهو الراجح. واخرجه

ايضا موقوفا - 00:10:02

عن ابن عباس باسناد قوي ورجحه البيهقي. وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تشتروا السمك في الماء فانه غرر. رواه احمد. وأشار الى ان الصواب وقفة. اذا الصواب - 00:10:22

وقفوه نوض احسن الله اليكم كتاب البيوع باب شروطه وما نهى عنه. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله. اما بعد فقد تقدم ان هذا الباب باب مهم - 00:10:41

جدا ثمان الناس يحتاجون اليه بل يحتاجون الى معاملات جديدة في البيوع لم تكن على عهد النبي عليه الصلاة والسلام ولا على عهد الفقهاء ولذلك هذا الباب مجال واسع للقياس والاجتهاد للعلماء في الوقت الحاضر - 00:10:56

ثمان البيوع سميت بهذا الاسم من الباع والباع هو بين اطراف الاصابع الى الابط هذا الباب وقد كان الناس فيما سبق اذا تبايعوا ظارب كل واحد على يد الآخر. ثم سميت هكذا - 00:11:16

حتى لما واحد يبيع الثاني فليأخذ السلعة وله صور تأتينا ان شاء الله تعالى بعضها ثمان الاصل في هذا الباب هذا الباب الاباحة والحل. اي صورة من البيوع تجوز الا بذين يمينى - 00:11:35

وهذا هذي احدى القواعد الثنتين التي تشمل الدين كله القاعة الاولى ان الاصل في العبادات المنع والتوقيف الا بدليل الثقات الثانية ان الاصل فيما سوى العبادات الاباحة والجواز والحلم الا بدليل - 00:11:53

فمن اباح عبادة وان وما سوى ذلك من منعها نقول اعط الدليل على المنع طيب والدليل على ان الاصل في هذا الحل قول الله تعالى واحل الله البيع وحرم الربا - 00:12:16

حل الربيع حرم الربا طيب ثمان البيع له شروط عامة وبعض الصور لها شروط خاصة مع الشروط العامة كما يأتيها مثلا باب السلام طيب وشروط البيع العامة قال انها سبعة - 00:12:34

الاول ان يكون العاقدان جائزي التصرف انه يكون جاهز التصرف والعاقل البالغ الرشيد الثاني ان التراضي بينهما ترى دي متعاقدين فلا يجبر احد على البيع ولا على الشراء الا في صور مثل يبيع الحاكم - 00:12:53

القاظي ماذا المفلس؟ ليوفي الغرماء الثالث ان يكون المبيع مالا مالا مباحا يعني ان تكون العين مباحة النفع من غير حاجة مباحة له من غير حاجة خرج بمثل الكلب الكلب هذا ما يباح - 00:13:19

الانتفاع به الا للحاجة اما مثلا الاكل يأكل الانسان ولو محتاج ما نقول حرام عليك يشتري قلما من غير حاجة لو واحد شري قلم وسوى

ثاني وثالث وعاشر هل نقول ما يجوز - 00:13:43

ما في اشكال لكن الكلب لا على هذا الكلب ما يجوز بيعه اذا فالذي يجوز بيعه وشراؤه هو المباح مباح النفع من غير حاجة طيب

الرابع ان يكون العقد من المالك - 00:14:00

او ممن يقوم مقامه مثل الوكيل ان يكون من المالك او من يقوم مقامه كالوكيل الخامس الشرط الخامس القدرة على التسليم تسليم

الثمن وتسليم المثمر في تسليم السلعة وتسليم قيمتها - 00:14:17

السادس ان يكون المبيع معلوما اما برؤية او بصفة محيطية يقول هذا ابيعك هذا القلم هذه رؤية او يقول يبيع قلم نوع كذا آآ مدير

كذا ويصفه تماما طيب السابع ان يكون الثمن معلوما. الثمن معلوما كذلك يقول بيوتك مثلا بدرهم بعشر - 00:14:40

ريالات ما يقول بعثك بما تيسر اه ما هو مشكلة ان شاء الله احنا منا مختلفين هذا ما يجوز هذا هذا بيع ما يصح هذا البيع طيب اقرأ

نسأل الله منكم - 00:15:12

عن رافع ابن خديجة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل اي الكسب اطيب؟ قال عمل الرجل بيده. وكل بيع مبرور. رواه

احمد وصححه الحاكم في هذا الحديث حرص الصحابة رضي الله عنهم على معرفة احسن المكاسب - 00:15:24

وفيها ان اطيب المكاسب هذان الكسبين هذان الكسبين بل هذان الكسبان عمل الرجل بيده كل بيع مبرور عمل الرجل بيده في الزراعة

في الصناعة آآ في كل ما يعمل بيده فهذا من الكسب الحلال الطيب - 00:15:42

وكل بيع مبرور والبيع المبرور هو الذي قد اكتملت شروطه وكان فيه الصدق والبيان. كقول النبي صلى الله عليه وسلم يعاني بالخيار

ما لم تفرقا. فان صدق وبين بورك لهما في بيعهما. وان كذبا وكتما محقت - 00:16:03

تركت بيعهما. وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يعمل بيده. وكان يبيع بل اشتغل مضاربة مع خديجة رضي الله عنها قبل ان

يتزوجها فيتاجر في مالها بجزء من الربح. هذا اذا من الكسب الطيب - 00:16:23

وبعض الناس الان يستعي ان يشتغل بيده يستعيب اما مكتب وقاعد على كرسي وربما ما يحصى حتى يمسك القلم. والا ماني

مشتغل اقع اكدوا علي وعطوني وانا فقير يصايح وما لقينا عمل طيب اشتغل مثل المسلمين - 00:16:39

نعم احسن الله اليكم. وعن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما انه كان على جمل له قد اعياء. فاراد ان يسيبه قال فلحقني النبي صلى الله

عليه وسلم فدعى لي وضربه فसार سيرا لم يسر مثله. قال بعنيه بوقية قلت لا ثم قال بعنيه بوقية. واشترطت حملانه الى -

00:16:57

فلما بلغت اتيته بالجمل فنقدني ثمنه ثم رجعت فارسل في اثري فقال اتراني ما كستك لاخذ جملك؟ خذ جملك فهو لك متفق عليه

وهذا السياق لمسلم هذا الحديث اورده المؤلف رحمه الله - 00:17:18

ليدل على مسألة المماكسة هي المطارحة وهل يطلب المشتري من البائع ان ينزل السعر فهذا لا بأس به على ان اصل هذا الحديث

ليس كذلك لكن النبي صلى الله عليه وسلم اراده كذلك - 00:17:35

بمعنى ان هذا الجابر رضي الله عنه كان كان على بعير هذا البعير اعياء يعني يضعه حتى هم جابر ان يتركه يسيبه في الصحراء

ويمشي بعد رجله والفلاح غير النبي عليه الصلاة والسلام وكان النبي عليه الصلاة والسلام من عادته يكون في اخريات القوم. فوجد

الجمل هزيلا فظرب الجمل اما بيده او - 00:17:53

بعضا ثم دعا له تعالي جابر الجملة فसार الجبل الجمل سيئا عظيما فلما استقر كذلك قال النبي عليه الصلاة والسلام قال بعنيه فقال

جابر لا بل هو لك يا رسول الله - 00:18:16

وفي لفظ اهب لك يا رسول الله. قال لا بعنيه. يعني على سبيل المبايعة. باوقية ولقية اربعون درهما فباعه لكن اشترط حملانه الى

اهله. وايضا هذه فائدة اخرى وهو انه يجوز للمشتري ان يشترط نفعا - 00:18:33

في السلعة المبيعة فجابر اشترط ماذا؟ اشترط الحملان باعه في في هذا الطريق لكن قال اشترط ان اركب حتى اصل الى اهلي مثال

ذلك ان يبيع مثلا البيت وخاص بعث ثمان مئة الف لكن اشترط اسكن فيه شهرين - 00:18:53

لين تخلص عيالي من المدرسة وانت للرياض لا بأس ابيعك هذي السيارة واشترط ان تبقى معي اسبوعا حتى يجي سيارتي اللي شاريها جدة مثلا هذا لا بأس به نعم احسن الله اليكم - [00:19:14](#)

وعن عائشة رضي الله عنها قالت جاءتني بريرة فقالت اني كاتبته اهلي على تسع اواق في كل عام او قلة فاعينيني فقلت احب اهلك ان اعدا لهم ويكون ولاؤك لي فعلت. فذهبت بريرة الى اهلها فقالت لهم فابوا عليها فجاءت من عندهم رسول الله صلى الله -

[00:19:31](#)

عليه وسلم جالس فقالت اني قد عرضت ذلك عليهم فابوا الا ان يكون الولاء لهم. فسمع النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرت عائشة النبي صلى الله عليه وسلم فقال خذيها واشترطي لهم الولاء فانما الولاء لمن اعتق - [00:19:51](#)

ففعلت عائشة ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس خطيبا فحمد الله واثى عليه ثم قال اما بعد ما بال رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله عز وجل ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان مئة شرط. قضاء الله احق وشرط الله -

[00:20:08](#)

اوثق وانما الولاء لمن اعتق. متفق عليه واللفظ للبخاري. وعند مسلم قال الشريها واعتقيها واشترطي لهم الولاء هذا الحديث حديث عظيم فيه فوائد كثيرة لكن نأخذ منه ما يتعلق بالبيع في هذا الباب - [00:20:26](#)

وصورة هذه المسألة وهذه القصة ان بلية راح كانت مملوكة اما ثم كاتبته اهلا ومعنى مكاتبته مكاتبتهم اي انها اشترت نفسها منهم يقول مثلا خلاص لانك مثلا بعشرة الاف بالف باقل باكثر روجي اشتغلي - [00:20:44](#)

وتشتغل وتعطيهم وهذي الكتابة اي بيع العبد نفسه او قيمة نفسها يشترط فيها ان تكون مقصطة يعني على اجال سمي النجوم تسمى الاقساط عندنا. فذهبت ففعلت. ثم ذهبت الى عائشة رضي الله عنها - [00:21:05](#)

فكانت لها الحال قالت انا اشتريتهم اهلي كتبتهم على تسع اواق والواق اوقي جمع اوقية. اوقية ذهبية في كل عام اوقية فاعينيني. كان عندها مال فقالت لا انا سوف اشتريك من اهلك - [00:21:24](#)

يعني بدل ما تجلسين تسع سنوات كل عام اوقية انا اعطيهم الان لكن شرط ان يكون الولاء لي والولاء بن عثمان فذهبت اليهم فقالوا لا يكون الولاء لنا فاخبرت النبي عليه الصلاة والسلام يرثها فجاءت بريرة والنبي جالس - [00:21:44](#)

فكانت له اني لعائشة فالتبني سمع فاخبرت عائشة رضي الله عنها النبي عليه الصلاة والسلام بما حصل فقال اشترتها منهم بتسع اواق واشتريت لهم الولاء ففعلت فلما حصل تم البيع قام عليه الصلاة والسلام خطيبا فأبطل هذا البيع - [00:22:04](#)

ابطل ان يكون الولاء للاولين لان الولاء لمن اعتق فان ملول فالجواب الولاء هو علاقة بين المعتق والمعتق. يعني بين العبد والسيد الذي اعتقه يكون بها الارث فلو ان هذا العبد ليتحرر - [00:22:23](#)

مات وليس عنده احد ما عندها اولاد ولا شيء يرث سيده قالت له سيده طيب ففي هذا الحديث ان الولاء لمن اعتق وفيه ابطال الشروط المخالفة للشرع ولو تراضى المتعاقدان - [00:22:49](#)

ولو طرد مؤقتا من ذلك الان الربا يأتي واحد الى اخر ثم يقول عشرة الاف باحدى عشرة في السنة الجاية. انا استفيد وانت تستفيد تقول لا يجوز هذا ربا بل هذا فيه لعنة بل من عظام الذنوب. قال يا اخي كلنا متراضين وكل واحد مستفيد - [00:23:09](#)

تراها الف ريال لوحدها خمس مئة ريال قلنا ولو هللة هذا صورة الربا لعن الله اكل الربا وموكله وكاتب وشاهدين فلا يجوز ولو ترد متعاقدا وفي جواز البيع بالتقسيط وهي مشروعة المكاتبه - [00:23:29](#)

فان قال قائل لماذا ندرس احكام العبيد والاماء وليس عندنا الان الجواب لامرين الامر الاول انه جاءت به الادلة فنضبط شريعتنا والثاني لانه قد يكون لان اصل العبودية الرق اصلها ان يأسر المسلمون من الكفار اه النساء حتى الرجال - [00:23:47](#)

فهنا اما النساء والصبيان الصغار في المسترقون الا اذا رأى الامام ان يمن عليهم يعني يردهم الى اهاليهم والاصل انهم يسترقون. الرجال يخير الامام بين من بدون بدون مقابل او المن بمال او الاسترقاق او القتل - [00:24:12](#)

فلو اختار استرقاق يكون ارقاء طيب حتى لو اسلموا حتى لو اسلموا. وانهم احكام كثيرة ذكرها الفقهاء. نعم. احسن الله اليكم. وعن

عمرو ابن شعيب عن ابيه عن جده رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا ربح ما لم يضمن ولا بيع ما - [00:24:36](#)

ليس عندك رواه الخمسة وصححه الترمذي والحاكم. نعم. واخرجه في علوم الحديث من رواية ابي حنيفة عن عمرو المذكور بلفظ نهى عن بيع ومن هذا الوجه اخرج الطبراني في الاوسط وهو غريب. طيب هذه اربعة اربعة صور من صور البيوع لا تجوز - [00:25:00](#)

ننظر هذا السلف والبيع والسلف يعني القرض مثاله يقول بعثك سيارتي هذي على ان تقرضني بعشرة الف على ان تقبضني الف او خمسة الف. هذا ما يجوز - [00:25:19](#)

او العكس يقول الشاه المشتري اشترى منك السيارة على ان تقرضني الف ريال هذا ما يجوز بل هذا بالاجماع ما يجوز لماذا؟ لان البيع القرض هنا جر نفعا وبين النفق - [00:25:42](#)

نقول لانه اذا كان المشتري هو المقترض فسوف يزيد في السلعة عشرة الف قد ما تساوي عشرة الف. لكن لاني بخمسة ارابي سلفه كان المشكلة ازيدك شوي العكس لو كان المقترض هو البائع - [00:26:01](#)

فسوف ينزل من السلعة من السعر للمشتري لانه سوف يقترض منه ايضا سوف يأخذ منها قيمة السلعة ويقول اقرضني بعده اني محتاج فكان فصار القرض يجز نفعا. والاصل في القرض وهو السلف ان يكون لله - [00:26:21](#)

ان يكون لله وهو من من التفريج المسلم وتفريج الكربات. بل جاء في حديث ان من اقرض شيئا فكأنما اعطاه مرة والحديث الان طيب الثاني ولا شرطان في بيع اختلف العلماء وش معنى شرطان في بيان؟ فقال بعض العلماء ان يشترط في المبيع - [00:26:40](#) شرطين فيقول مثلا اشتريت منك هذا البيت على ان تصبغه وتطلع لي اه فسخ عليه فاشترت شرطين طيب لو اشتراه على ان يصبغه تعظيم لو اشتراه احد يطلع له فسخ بلدية جائز فاذا تبع الشرطين ما يجوز - [00:27:05](#)

وجه المنع لان يفضي الى النزاع انت صباغة انت جبت الفسخ انت في نزاع فيمنع والقول الثاني ان هذا جائز وش المانع؟ ما دام ان كل واحد يجوز على حدة فهي جمعها بل ثلاثة شروط واربعة شروط هي ضبطت - [00:27:32](#)

واما كون المشاكل تحصل فهذه تحصل حتى في الشرط الواحد واضح طيب والقول الثاني ان الشرطين هنا هما العينة وبيع العينة فيقول اشترى منك هذه السلعة بعشرة الف الان على ان تشتريها مني بعشرين السنة الجاية - [00:27:50](#)

او يكون الشرط هو المشتري البائع يقول ابيعك هذي السيارة مئة الف نقدا على ان تبيعني اياه بمئة وخمسين مؤجلة وهذا هو الصواب ان هذا مسألة العينة فلا تجوز طيب فان كانت بغير شرط - [00:28:17](#)

يعني قاعد يشتري السيارة شراها بمئة الف حاضرة لا خلنا نعكسها باعها مئة وخمسين مؤجلة مؤجلة يعني هذا التاجر باع هذا الرجل السيارة بمئة وخمسين الى اجل ثم يوم ملكها قال تبيعني اياها - [00:28:38](#)

انا اصلا ما اشتهرت ان ابيعها قال خلاص مئة الف يقول هذا هذا هو العنب ما يجوز هذه العينة حتى لو كانت بدون حيلة اما بحيلة فلا اشكال فيها. لكن بدون حيلة مثل اخذها وراح راح السوق. راح المعرض يبيعها - [00:29:06](#)

فنقول البيع الاول صحيح بيع التأجيل جائز. ومر من الحديث بريرة لكن هذه الصورة صورة عينة اما اذا كانت بالاتفاق فلا شك في تحريمها. واما اذا كانت بغير اتفاق فذلك تحرم لان لا تكون ذريعة للتحويل على العينة - [00:29:25](#)

طيب الثالث الصورة الثالثة ولا ربح ما لم يضمن يعني ما يحل للانسان ان يربح في سلعة لم تدخل في ظمانه ويأتينا ان شاء الله تعالى الحديث لها وهي بيع بيع السلعة قبل قبضها - [00:29:44](#)

وش معنى ما لم يضمن؟ نقول لان الضمان طيب الان عندنا في السوق بالسوق غنم شري شري الشاة هذا وشراها من من البائع. ثم راح المشتري يجيب سيارته قامت وحدة من الغنم وانجرت الثانية - [00:30:04](#)

فالان الانكسار هذا على حظ المشتري ولا حظ البائع يقول على الحظ البائع لان المشتري الى الان ما قبضها حتى لو اشتراه العقد تم ولا يحل للبائع ان يرجع. لكن الى الان الضمان على البائع - [00:30:32](#)

واضح ايش معنى الظمان طيب فان اشتراها واخذ في سيارته ثم اطمرت وانكسرت على من؟ على خلاص هذا معنى ما لم يضمن على هذا ما تبيع ما تبيع شيئا حتى يدخل في ظمانك - [00:30:52](#)

طيب الرابع ولا بيع ما ليس عندك هذي سورة الربع ما تجوز يعني شيء عند غيرك لا تبيعه وله صور منها ان تقول السيارة هذي حقت وليد ما شاء الله اعجبتك - [00:31:11](#)

قال خلاص بنوتك اياها بعشرة الاف قال له ما لك هم؟ الظهر صار عندك ثم يروح الوليد ويشتريها منه اسم هذا بيع ما نسي عنده واضح طيب ومن بيع ما ليس عنده يبيع الطيور في الهواء قال هذا الطير خلص هناك بعثك اياه. وحتى حمامهم - [00:31:28](#) طيوره لكنها طارت في الهواء طيب لكن استثنى العلما من مسألة الطيور الي تعتاد الرجوع فمعتاد الرجوع خلاص بالليل يرجع للحمام واسلمه لك اما اذا كان في الهواء ما يرجع فلا يجوز - [00:31:51](#)

طيب تأتي مسألة بيع ما ليس عنده بالوصف مثل جاي الى اصحاب الجوانات. قال والله ابغى جوال كذا وكذا وكذا. عندك؟ قال بما لك هم اه خذ ما ساعطيه مواصفاته واجيبه لك بكرة - [00:32:07](#)

هل هذا جائز الجواب نعم وهذا بيع بالوصف بيع بالوصف الذي لا يجوز هو العين بيتك هذا الجوال وما زال ما زال عند الشركة حتى كم رقمه؟ قال اثنين ثلاثة اربعة وعشرين نفس الرقم لا لكن بعثك جوال صفته كذا وكذا وكذا يضبط الصفات - [00:32:26](#)

يجوز هذا نعم احسن الله اليكم وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا اختلف

المتبايعان وليس بينهما بيئة فالقول ما يقول رب السلعة او - [00:32:54](#)

تتاركان رواه الخمسة وصححه الحاكم. هذا ضابط في اختلاف المتبايعين اذا اختلفا فان وجدت قرينة عمل بها سواء ايدت قول المشتري او ايدت قول البائع فان لم توجد قرينة فالاصل ان القول قول البائع وذلك ان السلعة لا تخرج من يده الا بالظمان الا برطاه -

[00:33:08](#)

فلا نخرجها منه الا برضاه طيب مثاله لو اختلف في قيمة قال للمشتري انا اشتريت منك مئة. قال باع لا انا اشتريت منك مئة بعثها مئة وعشرة وليس بينا ما في شهود ما في عقد ما في شيء كل واحد يدعي هذا - [00:33:32](#)

فنقول خلاص اذا مات راضية يكون البيع اما ان ان تقبل ايها المشتري بقول البائع او خلي السلعة ونقول او يتداركان لكن لو دلت القرينة على قول احدهما كم قال المشتري اليساتها مئة؟ قال مئتين. يوم شفنا السوق الا السلعة مئة مئة وعشرة وتسعين. مئتين هذي

ما احد يبيع بها. وين - [00:33:51](#)

فهنا نرغم الباء على ان يكون هذا قول المشتري فهنا دلت القرينة ما في بيئة لكنها قرينة وهي تشبه البيئة نعم احسن الله اليكم وعن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخراج بالظمان. رواه الخمسة وصححه الترمذي وظعفه البخاري

وابو داود - [00:34:17](#)

طيب الخراج بالظمان معنى الخراج ما يخرج من العين اما ثمرة شجرة او ولد حيوان او ايجارة بيت هذا معنى الخراج. بالظمان يعني من عليه الظمان لو تلفت هذه العين فالخراج - [00:34:43](#)

الخراج له. طيب مثاله اشترى منه بيتا اشترى منه بيتا ثم قال عطني عطني شهرين اشاور ترى المشاور طيب الان الايجار في وقت الشهر هذا البيت يؤجر الايجار في وقت الشهرين هذا - [00:35:03](#)

لمن نقول من الذي عليه الظمان لو تلف البيت هو هو صاحب المالك يعني مبيع سعره ما ابيعه هل هو صاحب السلعة ام المشتري؟ هو قال انا علي انا باشاور بشهرين - [00:35:26](#)

واشوف انظر البيت هذا يحتاج النظر عمارة كبيرة يحتاج الى مشاورة وفيه مثلا محامين مستشارين طيب ايجار العمارة اثناء الخيار لمن ها عليه الضمان صاحب الضمان اذا كان المالك ها يا محمد المشتري قبض قبض البيت؟ ايه قبض بيته؟ ايه قبضه لكن عنده

الخيار - [00:35:48](#)

نعم هو للمشتري خرج بالضمان المشتري. طيب مثال اخر اه اشترى ناقة ناقة وتم البيع وصار يحلبها يحلبها ثم اكتشف فيها عيبا فيها

عيبة فردها هنا الحليب هذا لمن نقول للمشتري ايضا لانه الى الان الى الان اه ما ردها ولا فيها عيب - [00:36:22](#)

طيب مثال اخر المصرة ودين مصرة من مصرة يعني سر الثدي حتى بقي اللبن. فذهب المشتريفة حلبها جربها وشرب الحليب ثم

الحلبة الثانية وجدها اقل قال ما ابغاها فهنا لمن - [00:36:57](#)

هنا للبائع من هنا يحل به تجربة تجربة ولم يتم البيع بعد. فالخراج بالضمان نعم. وعن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما انه سمع رسول

الله صلى الله عليه وسلم يقول عام الفتح وهو بمكة ان الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير - [00:37:22](#)

والاصنام. فقيل يا رسول الله أرايت شحوم الميتة فانه تطلّى بها السفن وتدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس. فقال لا هو حرام

ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك - [00:37:42](#)

قاتل الله اليهود ان الله لما حرم عليهم شحومها جملوه ثم باعوه فاكلوا ثمنه. متفق عليه في هذا الحديث تحريمها بيع هذه الاربعة

الخمر والميتة والخنزير والاصنام اما الخمر فهو كل ما اسقط - [00:37:57](#)

من شراب او غير شراب ولم يقل عليه الصلاة والسلام ان الحرم الخمر هذا معدوما عند المسلمين لكن بيعها لان بعض الناس ربما يظن

انه يجوز بيعها الى الكتابيين يشربونها فحرم البيع - [00:38:17](#)

الثاني الميتة الميتة حرام مثل ما ذبح لغير الله او باتحت في انفها ويستثنى بالميتات ميتة الجارات والبحر السمك انها تؤكل فيجد

بيضا والخنزير لانه حرام ما ما يجوز بأكله ولا يبيعه. والاصنام لانها تعبد من دون الله عز وجل. فهذه ذريعة لاقتنائها ولروجانها فحرم -

[00:38:33](#)

النبي حرم الله ورسوله بيعها وفيه ايضا تحريم التحايل اليهود تحايل على البيع المحرم فجملوه وباعوه طيب واختلف العلماء في

حكم الانتفاع اه الدهن الشحوم الميتة لقوله اريحونا فانها تطلع بها السفن وتذهب بها الجلود وتصبح الناس. تفضل بها السفن التي

كانت الواح. لان الماء ما يدخلها الماء - [00:39:02](#)

وتدهن بها الجلود الجلد القرى ما اشبه ذاك صارت يابسة ودهن بها الزيت هذا لانت وسبب استخدامها ويستثمر بها الناس يجعله في

السرج يعني في الشمعات وما اشبه ذلك من اجل توقد لانا وقود. يجوز او لا؟ قال عليه الصلاة والسلام هو حرام - [00:39:33](#)

اختلف العلماء ما معنى هو حرام؟ والاقرب والله اعلم ان المراد بيعها. المراد بيعها. لان السؤال عنه السؤال عنه هو الحديث فيه والنبي

عليه الصلاة والسلام حرم البيع. حرم البيع. فالصاب انه يجوز. والقاعدة انه يجوز استخدام النجس - [00:39:52](#)

على وجه الله يتعدى نجسة فاذا كان جاء فاذا امكن استخدامه على وجه لا يتعدى ولا ينجس المكان ولا المستخدم جاز نعم احسن

الله اليكم وعن ميمونة وعن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنها ان ثارة وقعت في سمن فماتت فيه فسأل النبي

صلى الله عليه وسلم عنها - [00:40:12](#)

فقال القوها وما حولها وكلوه. رواه البخاري وزاد احمد ومسائي في سنن جامد. وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم اذا وقعت الفارة في السمن فان كان جامدا فالقوها وما حولها - [00:40:44](#)

وان كان مائعا فلا تقربوه. رواه احمد وابو داود وقد حكم عليه البخاري وابو حاتم بالوهم. السمن هو ما يؤخذ من لبن الحيوانات

ويؤخذ من لبن الابقار والاعنام. اما الابل ما يجي منها سمن - [00:40:59](#)

ولا لا؟ اضحك علينا اهل البادية ما يجي منها سمن ابداء. لكن يأتي من البقر ويأتي من الغنم. طيب. وايضا يشمل ودك الحكم هذا ايش

من ودك؟ والودك هم يؤخذ من من شحم الحيوانات - [00:41:14](#)

طيب فاذا وقعت الفارة فيه فهنا تؤخذ الفارة وتموت يعني ماتت يؤخذ تؤخذ ما حولها ممن مما يعني لمسها وتلقى يلقي ويستخدم

الباقى هذا هو الصواب في هذا الحديث لكن حديث ثاني انه اذا كان مائعا - [00:41:29](#)

لا يقرب وهذا حديث ظعيف يسمونه حديث ابي هريرة او زيادة ان سيفه في حديث ميمونة فالصواب ان الفارة او غيرها من

النجاسات اذا وقعت في المائع فيؤخذ وما حولها ويرمى - [00:41:51](#)

ويستخدم لكن لو ان النجاسة كثيرة واثرت على الماء فانه خلاص كله يهلك. يهلك ولا يستخدم نعم احسن الله اليكم وعن ابي مسعود

الانصاري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن متفق عليه - [00:42:08](#)  
وعن ابي الزبير قال سألت جابرا رضي الله عنه عن ثمن السنور والكلب فقال زجر النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك رواه مسلم  
والنسائي وزاد لا كلب صيد وقال هذا منكر. هذي اربعة اشياء لا يجوز ثمنها. الاول الكلب وهو معروف - [00:42:29](#)  
وسواء كلبا كان كلبا يستخدم يجوز اقتناؤه في كلب الصيد والماشية والزرع البوليسية كما يسمونها ما يجوز ثمنها وكذلك الهر وهو  
معنى السنور ايضا هر لا يجوز على الصحيح. وان كان بعض العلماء يقول يجوز ان الاستخدام واقتناؤه وهو طاهر في الحياة فيجوز  
- [00:42:47](#)

لكن الاحوط والاقرب انه لا يباع طيب الثالث مهر البغي وما تعطاه الزانية مقابل زناها عافانا الله واياكم. وسمي مهرا باب التجوز.  
يعني كانه مهر لها. هذا حرام لان الطريق الحرام - [00:43:13](#)  
والثالث الرابع حلوان الكاهن وهم يعطاء الكاهن اذا تكهن قد يبصير لك كذا ويبصير لك كذا فيعطى ويذكر ان منجما والمنجما ايش  
في هذا؟ اتى الى احد الخلفاء طمعا في المال فوجد عنده طفلا صغيرا - [00:43:31](#)  
فقال هذا الغلام سوف يكون قائدا شجاعا ويفتح الله عليه بلاد الكذا وكذا وبدأ يقول هذا الذي اشوفه انا انا نظري ثاقب يوم خلص  
قال انتهيت؟ قال ايه من كذب المنجمون ولو صدقوا هذي بنتي يا ابن الحلال - [00:43:50](#)  
الكهان والآن سوقهم رائج يسمى العرافين يسموه القارئ البلورة قارئة الفنجان قارئة الكف كلهم كذبة فجرة فيعني يدعون الغيب  
وادعوا الغيب كفر نسأل الله السلامة والعافية. لكن لو انه اعطي هذا الكائن اعطي شيئا فهذا حرام. فان تاب الزاني - [00:44:12](#)  
وتاب الكاهن وتاب بائع الكلاب فماذا يفعل؟ نقول اخرج هذا المال اللي حصلت عليه على سبيل تخلص صدقة على سبيل التخلص. لا  
على سبيل التقرب. نعم. احسن الله اليكم وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال نهى عمر رضي الله عنه عن بيع امهات الاولاد فقالوا لا  
تباعوا ولا توهبوا ولا تورث ليستمتع بها ما بدا له فاذا - [00:44:33](#)

مات فهي حرة. رواه مالك والبيهقي وقال رفعه بعض الرواة فرهم وعن جابر رضي الله عنه قال كنا نبيع سراريننا امهات الاولاد والنبي  
صلى الله عليه وسلم حي لا يرى بذلك بأسا. رواه ابن ماجه وصححه ابن حبان - [00:45:00](#)  
اسناده على شرط مسلم واخرجه ابو داود واخرجه ابو داود من وجه اخر. قال كنا نبيع امهات الاولاد على عهد رسول الله صلى الله  
عليه وسلم ابي بكر فلما كان عمر نهانا فانتهينا. وصححه ابن حبان ايضا - [00:45:17](#)  
وعن ابي ايوب الانصاري رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من فرق بين والدته وولدها فرق الله بينه  
وبين احبته يوم القيامة رواه احمد وصححه الحاكم - [00:45:33](#)

ولكن باسناده مقال وله شاهد. طيب هذا في بيع امهات الاولاد. وام الولد امهات الاولاد جمع ام ام ولد. وام ولد هي الامة يعني  
الملوكة التي وطأها سيدها فانت منه بولد - [00:45:46](#)  
والسيد يجوز ان يطأ هذا الامر لكن كان اشتراها من غيره رحمها بحیضة اتأكد ان هي ستحملت بعد ان تحييد وتطهر يجوز له ان  
يطأها. طيب هل يستدعي وليها اسألکم لما هذي هل يستدعي وليها ما يجد يعقد عليها؟ تقول لا هو وليها - [00:46:05](#)  
واطأف بملك اليمين اقوى من النكاح وله احكام. طيب المقصود اذا وطأ السيد امته فحملت ثم ولدت منه ما تبين به خلق انسان ولو  
مات. حي ما في اشكال لكن لو انها اسقطت - [00:46:28](#)

ما تبين خلق انسان فهو ناصر امه ولد وتعتق موت سيدها طيب بيعها الاحاديث تدل على ان بيعها كان في عهد النبي عليه الصلاة  
جائزة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم - [00:46:49](#)

وعمر منع ذلك صار هنا بتعارض فبعض العلماء اخذ بقول النبي عليه الصلاة والسلام لما كان في عهد النبي عليه الصلاة والسلام  
وبعضهم اخذ ما في عهد عمر وان عمر له سنة متبعة خليفة الراشد وكان حاكما فناخذ بقوله وكان كالاجماع. والصواب انه لا تعارض -  
[00:47:05](#)

يحمل ما كان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم على البيع مع ولدها. تبعه ولدها وما كان في عهد عمر على سبيل التفريق. ففرق

بين والده وولده. فنقول اذا بيعت الانا مع ولدها جاز. ام الولد - [00:47:28](#)

واذا بيع اه بيعت بدون ولدها فهذا لا يجوز فان قيل وهل يجوز الواحد يبيع ولده نقول لا هذا يحمل على امة معها ولد من غير سيدها كيف هذا؟ يقول يكون يزوجها - [00:47:48](#)

الزوج هي لعبد فاذا ولد من العبد هذا ما صار ولده ترى. صار يملكك امة او حتى من حر لم يشترط ان ولده حر اذا جاز نكاح الامة بالشروط في سورة النساء - [00:48:09](#)

ان لا يستطيع طول الامة ويخاف العنت يجوز ان يتزوج امة. فان شرط ان اولاده احرار وقبل السيد جاسر. ان لم يشترط فهم تبع امهم في الرق. فيجوز للسيد ان يبيع اولاده - [00:48:26](#)

واضح احكام كثيرة لكن ما نحتاجها الان ما حاجة لها لكن المقصود ان الحج يجمع بينها بهذا النهي اذا اقتضى تفريط ما يجوز التفريق جاز. نعم احسن الله اليكم. وعن علي ابن ابي طالب رضي الله عنه قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابيع غلامين اخوين فبعتهما ففرقت بينهما - [00:48:39](#)

فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال ادركهما فارتجعهما ولا تبعهما الا جميعا. رواه احمد ورجاله ثقات وصححه ابن الجارود هذي شبه ما سبق انه اذا بيع ذوي الارحام مما ان كانوا يعني معا لا يجوز التفريق ام اذا بيع معا فيجوز طيب الى متى - [00:49:05](#)  
نقول ما داموا صغارا لا يجوز. يحتاج البعض الى بعض. اما اذا كبروا يعني بلغوا وصار واحد كل واحد مستقلا فيجوز نعم احسن الله اليكم وعن جابر رضي الله عنه قال اعتق رجل منا عبدا له عن دبر لم يكن له مال غيره فدعا به النبي صلى الله عليه وسلم فباعه متفق عليه - [00:49:25](#)

طيب هذا المدبر ومعنى المدبر ان السيد يعلق عتق المملوك ذكرا كان انثى من ويسمى مدبرا لانه يعتق عن دبر صاحبه يعني بعد موت صاحبه طيب هذا الرجل في عهد النبي عليه الصلاة والسلام دبر عبدا يعني قال اذا مت فانت حر - [00:49:50](#)  
فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم وكان على الرجل دين فالنبي استدعى لهذا المملوك وباعه واعطاه ثمنه ليسد دينه. ففي انه لا يجوز ان اثبات التدبير وان التدبير ان اقتضى ضياع حقوق الآخرين فلا يجوز في يباع هذا العبد وتسدد ديون الناس. نعم -

[00:50:11](#)

الله عليكم وعنه رضي الله عنه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع فضل الماء رواه مسلم وزاد في رواية وعن بيع غراب الجمل طيب وعن وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ متفق عليه - [00:50:34](#)

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عزب الفحل رواه البخاري. طيب هذه الاحاديث الثلاثة في مسألة بيع فضل ماء وبيع ظراب الجمل - [00:50:56](#)

اما فضل الماء فالمراد بها المأذ في البرية البرية وزاد عن فضل زاد عن حاجة الانسان الذي عنده وسبق اليه يقول ما يجوز ستمنعه الناس شركاء فيه ومثله اذا حفر البئر ثم اخرج الماء - [00:51:10](#)

فصار معها كثيرا فنقول ما زاد عن حاجتك تمكن الناس منه اطلعه لهم نقول ما تطلع لكن خليفهم يطلعونهم لكن ما تمنعه طيب لو كان في مزرعته نقول كذلك الا اذا اقتضى اذى الناس له - [00:51:30](#)

لكن لو كانت البئر في الطرف طرف المزرعة ويمكن للناس ان يأخذوا الماء بدون ان يؤذوه في نفسه او اهله او مزرعته فهنا يجب ان نمكنهم اما لو تضمن ذلك ظررا عليه هذا لا - [00:51:51](#)

طيب الثالث الصورة الثالثة قلنا المال في البرية والثاني المال اللي في البئر. الثالث المالي في الخزانات خزان بيتك او خزانك اللي فوق او الجركل في سيارتك نقول لا ما حزته صار لك الان تبيعه - [00:52:05](#)

اذا تبيعه ومن ادلة ذلك حديث الزبير رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لن يأخذ احدكم حبله فيأتي بحزمة على ظهره فيبيعه فيكف الله بها وجهه خير له من الناس - [00:52:23](#)

اعطاهم منعوا. مع ان الناس شركاء في الحطب وفي البرية لكن اذا حاز وحزن واخذ هو ان يبيعه. فهكذا الماء اللي في البر نبقاو في  
الابار او في الانهار اذا حزته في خزانك او في اناك يزن تبيعه. طيب الثاني بيع ظراب الجمل - [00:52:41](#)  
وهو معنى عكس بالفحل ومعناه اما ان معناه ماء الفحل الخارج منها يلحق به او انه اضطراب نفسه فهذا ما يجوز اولاً لان غير  
مضمون. لو قال بيعك آ هذا يعني كل ما اضرب لك ناقة بالف ريال - [00:53:05](#)  
هذا لا يجوز لماذا؟ هذا قد ما يضرب وقد يضرب ولا يلحق ثم ايضاً من جهة عرف الناس هذا دناءة. ولذلك لا زال الناس يعني عندنا  
وعند غيرنا ياخذ يؤخذ الفحل الى الاناث - [00:53:26](#)  
ويعني يلحقها سواء في الابل او في البقر او في الغنم لكن اعتاد الناس بنسبة الابل ان اهل الاناث هم الذين يأتون الى صاحب الفحل  
بل هذا لا يجوز نوقفها نستمر - [00:53:42](#)  
ايش ودكم طيب كمل وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر رواه  
مسلم وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المناذرة. وهي طرح الرجل ثوبه بالبيع الى  
الرجل قبل ان قبل ان يقبله او - [00:54:02](#)  
وينظر اليه ونهى عن الملامسة واللامسة لمس الثوب ولا ينظر اليه. رواه البخاري. طيب اه قوله صلى الله عليه وسلم قول ابي هريرة  
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ام بيع الحصاة وام بيع الغرر - [00:54:29](#)  
قال تضمن اه بيعاً ضابطاً عاماً ومثالاً. الغرر هذا عام وهو كل ما صار في فيه غرر يعني جهالة سواء كانت في المبيع او في الثمن فهذا  
لا يجوز لان لان يفضي الى الجهالة وتفضي الى المشاكل - [00:54:46](#)  
المشاكل مثال او قالت اشتريت منك القلم باللي في ايدي يلا ذبحته قال يلا خلنا نبي خلص طلع قرش واحد هذا غرر يندم هو طب  
هو رضي يقول هو رضي طامع عشرة ولا خمس طعش - [00:55:08](#)  
ما درى هذا ما يجوز لا بد من العلم بالنبيع والعلم الثمن طيب بيع الحصى هذا مثال للغرر وله صور يقول مثلاً ارمي الحصاة في الثوب  
اللي تقع عليه عليك بعشرة ريالات - [00:55:26](#)  
قد تقع على ثوب خمسين وقد تقع على ثوب بريال. غرر هذا ومن صورها بيع الارض يقول ارمي الحصى في الارض هذي فبوصلت  
رميتك عليك بمئة الف قد يكون رميته قوية قد تكون ضعيفة او قد يكون قويا لكنها ايضاً في المرة هذي ما ما يصيب قوة هذا غرر -  
[00:55:44](#)  
واضح طيب واصل. احسن الله اليكم طيب واما النبذ هذا مثله ايضاً من الغرر. يقول اي ثوب رميته عليك بعشرة او ارمي الحصى فاي  
شيء وقع عليها او القلم ارمي على الثياب فما وقع عليه فهذا لك عليك بعشرة هذا غرر وجهالة فلا - [00:56:08](#)  
لا تجوز او الناس واي ثوب لم يستطع فهو عليك بعشرة. يقول مثلاً ثياب واجد المس الثوب منها بنلمسه وطلع بعشرة. هذا قرر طيب  
هل احد يسوي كذا؟ تقول ايه والان كثيرون - [00:56:29](#)  
الان في في مسابقات ومهرجان والله وفي كراتين واجد يلا خمسة وادخل المسابقة يسمونها مسابقة الناس ثم يطلع واول واحد يقطع  
قدر مئة وخمسين ريال اه مبروك مبروك تفضل يلا جمعة صح يلا تقطع نفاخة بنص ريال - [00:56:48](#)  
والثاني غالب هؤلاء انهم يضعون اكثر اشياء ما لها قيمة يربحون هذا غرر يقول ما له داعي افتح الكرتون واشتري اللي فيه نعم  
احسن الله اليكم وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع حبل الحبله وكان بيعه يتبايعه اهل  
الجاهلية. كان الرجل يبتاع الجزور الى ان تنتج - [00:57:14](#)  
ان تنتج الناقة ثم ينتج التي في بطنها متفق عليه واللفظ للبخاري. هذا ايضاً من الغرر والجهالة وله صور حبل الحبله يعني حمل  
الحامل الموجودة ومن صورها ان يقول مثلاً بعثك حمل حمل هذه الناقة - [00:57:38](#)  
بعشرة الف شو معنى حمل حملها؟ يعني هي الان حامل. فاذا ولدت ننتظر الى ان تحمل بنته هذي وابيعك يعني بنت لبنت تقولي  
يمكن هذا الان فيه ابل بمليون نتاجها زين فقال اشترى منك النتاج - [00:57:59](#)

هذا موجود الآن عند الناس ما يجوز هذا ومن صورته ان يقول بعثك هذي السيارة طيب الى متى؟ بئس مؤجل الى ان تولد هذه الناقة وتولد الي في بطنها. طيب افرض مات الولد ذا - [00:58:19](#)

افرض انها ابطت ما تأخر الحبل ايضا غرر ضابطنا غرر وجهالة. واصل. احسن الله اليكم وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ربيع المضامين والملاقيح رواه البزار وفي اسناده ضعف. واصل - [00:58:33](#)

وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن شراء ما في بطون الانعام حتى تضع. وعن بيع ما في ضروعها الا بكيل وعن شراء العبد وهو - [00:58:52](#)

وعن شراء المغنم حتى تقسم وعن شراء الصدقات حتى تقبض وعن ضربة الغائص. رواه ابن ماجه باسناد ضعيف وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تباع ثمرة حتى تطعم ولا يباع صوف على ظهر ولا لبن في ظرع رواه الطبراني - [00:59:02](#)

واخرجه ابو داود في المراسيل لعكرمة وهو الراجح. واخرجه ايضا موقوفا على ابن عباس باسناد قوي ورجحه البيهقي. وعن ابن مسعود رضي الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تشتروا السمك في الماء فانه غرر. رواه احمد. واثار الى ان الصواب وقفه. طيب هذه الاحاديث الاربعة - [00:59:20](#)

من حيث السند بعضها فيه نظر وضعف وبعضها يصح موقوفا لكن اذا تضمنت الاشارة الى بيع محرمة وجامعها يعني الغرر والجهالة اللي تفضي الى المشاكل بين الناس. الاول المضامين والمضامين ما في بطون الذكور - [00:59:40](#)

ما في اصناف الذكور. والملاقيح ما في بطون الامهات. يعني يبيع الحمل. هذا جائز هذا لا يجوز لانه غرر الثاني بيع ما في الظروع الثالث يبيع اللبن في الضرع يقول خلاص اشترى اللبن فيها بكم؟ بعشرة ريال ثم يحلبه له - [01:00:00](#)

هذا ما يجوز طيب والحل مخرج؟ يقول احلبه ثم بعه بعد ان يراه يعني السبب يعني الحكمة من المنع والعلة انه قد مات النقمات ترفض الحلب مات عطف طيب وقد يخرج اللبن قليلا - [01:00:22](#)

وقد يكون الضر عسرا شكله كبير لكن ما في لبن. لان في غرر. الرابع شراء العبد وهو ابق يعني العبد المملوك هرب قال بعثك عبدي بعشرة الاف والعلة اذا قد يهرب ما يلقاه - [01:00:40](#)

ثم ايضا الغالب انه اذا باعه ينقص في سعره فاذا راح هذا المشتري شوي له جايبه قال ايه مشاكل طيب الخامس شراء المغنم حتى تقسم والمغنم يعني التي اخذت من من الكفار بالحرب. فيقول واحد خلاص انا انا من المجاهدين ييجيني غنيمة - [01:00:54](#)

مني ما يجوز هذا ما يدري كم كمن يعني يأتيه وايضا باع ما ليس عنده حتى الان وقد يموت وقد يحصل شيء فهو قرر اذا انتظر حتى تقبض المغنم وتقبض نصيبك ايها المجاهد وتبيعه - [01:01:20](#)

السادس شراء الصدقات حتى تقبض. فقير قال ترى بنعطيك ان شاء الله صديقة بكرة. باعها الان ما تدري انت يعطوك بكرة ولا ما يعطونك يعطونك كثيرا ولا قليلا هذا غرر - [01:01:38](#)

طيب السابع ضربت الغائص الغواص وبقصون في البحر يطلعون المحار في التجار عندهم فاذا طلعه اشتراه منه قال له ايش رأيك من اللي بيستخدم مني غوصتين فالتجار يشترون والغالب مثل هذا ينقصون السعر - [01:01:51](#)

بخمسين وابعاها بمية مثلا المحارة لو جت قد تكون بالف التاجر طمع انه يجيب شي غالي بسعر رخيص فقد يغوص هذا الرجل ولا يجيب اه شي ما يلقاه شي لان المحرم مضمون انما فيه غرر وجهالة. طيب السابع - [01:02:10](#)

ان تباع ثمر حتى تطعم. يعني قبل بدون صلاحها وسوف يأتيني ان شاء الله تعالى احاديث فيها اخرى. لانه قبل بدو الصلاة التلغ والافه في بيع مثلا ثمرة النخل خضراء ما بعد لونت فاذا لونت يعني اتصاها طعم - [01:02:32](#)

جاز بيعها التاسع الصوف على الظهر يقول هذا الغنم عليها صوف يبيعه صوفها صوفها نقول له ما يجوز انتظر حتى تجزه وتأخذه الظهر يفضيه للغرر يعني قد ما تبين تماما ثم ايضا اذا صار الجز البيع بيستقصي يجزه من تحت - [01:02:52](#)

والمشتري بده يخليه شوي عشان يدفي الشاة يصير يصف عليها يصير مشاكل. اذا ما يجوز حتى يجز. طيب دابا تقدم والسمك في

الماء يعني يبيع السمك في الماء وفي البحر قال هذيك السمكة خلاص هذيك لك بكم؟ كم تشتريها؟ بروح اصيدها لك - [01:03:15](#)  
يصيده قد ما يصيده هو غرر استثنى العلماء ما لو كان السمك في حوض يعني محصور يمكن يأتي فهذا يجوز لا بأس هذا موجز  
بعض المطاعم يقول خلاص هذي يلا طلع هذي - [01:03:38](#)

هذا يجوز اذا كان يمكن ان تؤخذ والله تعالى اعلم احسن الله اليكم طولنا اليوم على الساعة يتفضل اشتبكت. ها؟ حادث الغار  
اشتبكت العزوة. طيب الله يحسن اليكم لا اذا اعتقه عن دبر - [01:03:54](#)  
فيكون هذا يخرج من الثلث. فاذا خرج من الثلث يكفي يعني لو ان لما اعتق عن دبر ثم مات فحسين التركة وجدنا ان العبد يساوي  
ثلثها فيجوز اما اذا كان فوق ذلك - [01:04:32](#)

فلا نعم كلمة ابيعك مثلا السلعة هذي سكر في ايه يعني ايه يصير اشتر كفراته بس لا تشتري السيارة هذا من الغش المبطن وهذا  
يدخل في قول النبي صلى الله عليه وسلم فان كذب وكنتم محقت باركت بينهما. وهذا الكلام ما يسقي من الماء - [01:04:49](#)  
لان ان كان يعلم السلعة فاضح ان يردده. لكن لو كان ما يدري ثم اكتشف المشتري فيها سلعة يجب ان يقبلها. ولو ما قبلها صافي هذا  
الرد بالبيع يسمى خيار خيار خيار العيب - [01:05:18](#)

نعم. احسن الله اليكم. خليفة الدوسري يقول شيخنا احسن الله اليك ما حكم البيع السوري ولعلك تمثل لنا بمثال زادكم الله من فضله  
مثال عندك شيخ خليفة انا ما ادري ايش بيع الصورة - [01:05:36](#)  
ما ادري احسن الله اليكم اجلوي العمر يقول فضيلة الشيخ حفظكم الله ما حكم البيع والشراء الالكتروني من المواقع تقول يجوز اذا  
يعني تبين تبينت السلعة تماما بالوصف او بالمعاينة اذا كان صورة وبشرط الا يكون - [01:05:51](#)

مما يشترط فيه التقابض الذهب الان او الفضة الحلي ما يجوز ما في تقابل احسن الله اما سيارة جوال بشرط ان تضبط صفاتها تماما  
احسن الله اليكم هذا يسأل يقول ما معنى قوله صلى الله عليه وسلم في اخر سورة ال عمران وويل لمن قرأها ولم يتفكر فيها -  
[01:06:11](#)

يعني متفكر في خلق السماوات والارض يعني ان يعني ان يفضي به الامر الى ان يعبد الله عز وجل هذا معنى الحديث انصح سلام  
عليكم قمر الجميل يقول شيخنا احسن الله اليكم ما حكم بيع المجسمات التي على شكل الحيوانات ووضعها في البيوت؟ وهي ما  
يسمى الان بالتحف - [01:06:36](#)

ما يجوز هذي اصنام لكن ما بعد عبدت مثل هذي الاشياء ما يجوز بيظها ومع الاسف الناس الانصار يعني يقلدون الغرب في ذلك  
حيوانات بل احيانا اصنام معبودة عندهم ما ما تعبد عندنا لكن تعبد عندهم. مثل بوذا - [01:06:57](#)  
هذا ما يجوز احسن الله اليكم ابو إبراهيم يقول احسن الله اليكم شيخنا يضطر الناس الى القرض بطريقة السلوك او الصابون مع ما  
في نفوسهم وقد زهد كثير من الناس عن الاقتراض ابتغاء الاجر الا من رحم الله فما حكم القرض - [01:07:16](#)

اما الاقتراض السلفة لوجه الله فالسبب هو المقترضون نعم كم من الناس التجار يعني يسلف يعني يقرض ثم مشاكل مع الآخرين بل  
حتى الكلمة الطيبة ما يجدها منهم الله لا يكثر خيره اشغلنا - [01:07:36](#)  
امس وتجيء يا ابو فلان وتسيد له في يوم نسلفك تروح تدبر عنه هذا واقع واما بالنسبة للبيوع اه يعني لا تبيحها الضرورات اذا كانت  
محرمة ما تبيعه السلام عليكم - [01:07:57](#)

يسأل كذلك يقول بعض الناس يأخذ الماء من الابار ويبيعونه في الاسواق وصاحب البئر ينفق الديزل والزيت وتصليح الماكينة فهل  
يجوز له اخذ شيء ان على اهل الوايتات نعم هذا مما حازه اذا اخذ في المواسير وجذبه - [01:08:16](#)  
من بكين وطلعه هذا قد حازه وسواء وضع في خزان ثم باعه او وضع في خزاناته وباعه. هذا قد حاز اما اللي في البئر ما بعد طلع فلا  
يجوز احسن الله اليكم - [01:08:40](#)

عبد الوهاب العوجي يقول احسن الله اليكم التصديق بالمال المحرم تخلصا لا تقريبا. هل يعطى لمحتاجين ام يوضع في مشاريع معينة  
تفيد الناس ام له مصارف معينة؟ لا اي مصرف فيه صدقة يجوز بل حتى لو تصدق به على اقاربه وهذا الذي حصل - [01:08:54](#)

مال بطله حرام وراء التخلص لتتصدق على اقاربه لكن من نيته التخلص من التقرب نسال الله ان يكون عبد الحميد بن محمد يقول  
شيخنا ما حكم من يأخذ مالا ما له من الناس - [01:09:14](#)  
ما حكم من يأخذ مالا من الناس على ان يعطيهم مبلغا كل شهر والمال المأخوذ مضمون بكل حال فما يجوز هذا نوع ربا والصورة هذي  
صورة مضاربة لكنها غير صحيحة - [01:09:39](#)  
من الربا لانه اعطاه مال بمال مضمون والصورة ان يدخل معه بالفلوس على ربوع الخسارة بالثلث بالربع امن يقول اعطيك مبلغا معين  
هذا الربا هذا الربا او اقل صورها انها قرض جر المنفعة وهذا بالاجماع ما يجوز - [01:09:55](#)  
احسن الله اليكم يسأل كذلك يقول شيخنا لماذا الزيادة في بيع في بيع القسط جائزة لانها بيع مستقل فبدن يقول ابيعك هذي السلعة  
بعشرة ريالات الان خلاص طيب هنا ابيعك هذي السلعة بعشرة بخمسة عشر الى الشهر الجاي - [01:10:14](#)  
لان هذا التأجيل فيه تنفيس على المشتري وفيه البائع ما استفاد من السلعة لو باع حاضر استفاد من المال فهذا التأخير يعني فيه  
فائدة للمشتري والزيادة فائدة للبائع سلام عليكم - [01:10:37](#)  
موسى السلامي يسأل عن درس العقيدة هذه الليلة. الليلة ان شاء الله الدرس الساعة الثامنة والربع الكتب جات ان شاء الله موجودة  
والي ممكن بحظر لا يروح الا ماخذ كتابه - [01:10:55](#)  
بنحضر الشيف باليوتيوب عادي طيب انت عاد ظروفك خاصة والله يا اخوي يا شيخ احيانا تكون السيارات قديمة سعرها زهيد اصلا  
مليانة عيوب ايش حيعدل؟ مثلا هو يعني فهذا يعني يدخل - [01:11:11](#)  
عدد عيوبها تكون مثلا تبعا بسيط يعني قبل الالفين. لا خرابانة جاهزة. واضحة. ايوا. العيوب الواضحة ما ما يحتاج. يا الربع تراها فيها  
مصدية. هذي القزاة منكسرة بالفين ريال قديمة يعني. صحيح. هذي واضحة جدا. اي نعم - [01:11:26](#)  
المراد هنا السيارة اللي ظاهرها ما فيها عيب احسن الله اليكم. عمر خليفة يقول هل يعتبر بيع الثمر في شجره قبل نضجه من باب  
الغرر؟ وجزاكم الله خيرا. نعم نهى النبي عليه الصلاة والسلام عن ذلك - [01:11:44](#)  
وان عرض عرظة للتلف احسن الله اليكم مصطفى محمود بالنسبة للسرعة عن طريق المواقع التردد عندنا السلام ما في بأس ويكون  
العقد عند الاستلام والتسليم لا يتفقون على شيء حتى يجي ذهب ويقول خلاص بعثك - [01:11:58](#)  
اما يكون العقد لا لابد من اه يعني يقول خلاص هذا هو خلاص يشتريه اذا جابه الموزع او المندوب اخذته عم فهد سلام عليكم  
المستمع الغرر ايه اذا كان يعرف الحكم نفس - [01:12:26](#)  
الحكم واحد والبيع ما يجوز باطل خلصت؟ نعم اشترت السيارة في المعرض بيجينا ان شاء الله هالكلام على اه بيع السلع قبل  
حيازتها يأجر هذا اللي فرق بيني وبين والديه - [01:12:58](#)  
الولد اللي من السيد اللي بالسيد هذا حر. هذا حر. ايه. بينه وبين ولده. ايه خلاص يا بص بص - [01:13:28](#)